

قانون رقم ٥٧٢

انشاء المجلس اللبناني للاعتماد

CONSEIL LIBANAIS

D'ACCREDITATION

(COLIBAC)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى:

يفهم في نطاق تطبيق هذا القانون بكل من المصطلحات الاتية المعنى المبين الى جانب كل منها:

- المجلس: المجلس اللبناني للاعتماد

- شهادة المطابقة:

CONFORMITY CERTIFICATE

- شهادة او افادة بمطابقة كمية معينة من منتجات معينة او خدمة معينة او عمل معين لمواصفات او شروط او متطلبات تقنية محددة.

يتم تقييم شهادة المطابقة واصدارها وفقا لاجراءات وشروط ومعايير محددة معتمدة رسميا، كما يمكن طلب شروط ومعايير اضافية بالاتفاق بين الفرقاء المعنيين.

يمكن ان يتم تقييم المطابقة سواء في اثناء تصنيع المنتجات او في اثناء القيام بالخدمة او بالعمل او بعد ذلك.

- شهادة كفاءة (للاشخاص):

- شهادة او افادة تصدرها جهة معينة تثبت ان حاملها قد حصل على التدريب اللازم والخبرة اللازمة ويملك الكفاءة للقيام بعمل محدد ضمن شروط محددة.

- شارة المطابقة CONFORMITY MARK/LABEL

- شارة خاصة للدلالة على انطباق خصائص منتجات او خدمات او اعمال او نظام عمل او نظام انتاج معين لمواصفات قياسية وطنية معينة بشكل مستمر. تمتلك الشارة جهة معينة وتمنح حق استعمالها للراغبين وفقا لشروط تحددها الجهة صاحبة الشارة وللقوانين المرعية الاجراء.

- شارة المطابقة اللبنانية:

الشارة التي تمتلكها مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وفق ما ورد في قانون انشائها الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢.

- جهة اثبات المطابقة (جهة مانحة) CERTIFICATION/INSPECTION BODY

مكتب او شركة او مؤسسة خاصة او عامة يتولى تقييم المطابقة ويصدر شهادات المطابقة او شهادات الكفاءة او تقارير منح حق استعمال شارة مطابقة معينة. تعمل الجهات المانحة وفقا للقوانين المرعية الاجراء وتخضع لاعتماد هيئة الاعتماد الوطنية.

- الاعتماد ACCREDITATION

وحده المهام الآتية:

(أ) اعتماد الجهات التالية:

- المختبرات الرسمية والخاصة على أنواعها باستثناء الطبية منها.

- الجهات المانحة لشهادات المطابقة وشارات المطابقة للمواصفات اللبنانية وغير اللبنانية.

- مكاتب الهندسة التي تقوم بأعمال المراقبة والإشراف التقني على البناء والمنشآت وتركيب وصيانة المعدات.

- الجهات المانحة شهادات المطابقة لنظام إدارة الجودة أو البيئة.

- الجهات المانحة شهادات الكفاءة والأهلية للاختصاصيين والخبراء الفنيين في المجالات المشمولة بأحكام هذا القانون.

(ب) المساهمة في رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجهات المانحة والمختبرات المحلية.

(ج) تمثيل الدولة اللبنانية في المحافل الدولية في مجال الاعتماد.

(د) العمل على تبادل الاعتراف بشهادات الاعتماد مع هيئات الاعتماد الخارجية.

المادة الخامسة:

أولاً: يتولى السلطة التقريرية في المجلس، مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، يمثلون القطاعات التالية:

هو الاعتراف الرسمي من قبل هيئة اعتماد وطنية بالجهات مانحة المطابقة، وذلك وفقاً لاصول ومعايير محددة.

- هيئة اعتماد وطنية NATIONAL ACCREDITATION BODY:

هي هيئة وطنية تنشأ في بلد ما بموجب القوانين المرعية الإجراء وتتولى وحدها في هذا البلد اعتماد الجهات المانحة والمختبرات.

المادة الثانية:

تنشأ في لبنان مؤسسة عامة تدعى «المجلس اللبناني للاعتماد» وتعرف بالفرنسية بعبارة CONSEIL LIBANAIS D'ACCREDITATION وبالمختصر بتسمية COLIBAC.

المادة الثالثة:

يتمتع «المجلس اللبناني للاعتماد» بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويخضع لأحكام هذا القانون ولأحكام النظام العام للمؤسسات العامة في كل ما لم ينص عليه هذا القانون ويرتبط مباشرة بوزارة الصناعة التي تمارس سلطة الوصاية عليه، ولا يخضع لسلطة مجلس الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المادة الثامنة، ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

المادة الرابعة:

يتولى «المجلس اللبناني للاعتماد»

من الاختصاصات التقنية العالية، على ان تكون له خبرة في مجالات المختبرات والتدقيق والرقابة، لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الثامنة:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة، في مهلة اقصاها اربعة اشهر بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، انظمة المجلس التالية: النظام الداخلي - النظام المالي - نظام المستخدمين - الملاك - شروط التعيين.

يتم التعيين بمباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للشروط الموضوعه.

المادة التاسعة:

تتكون واردات المجلس اللبناني للاعتماد من المصادر التالية:

- ١ - مساهمة من موازنة الدولة.
- ٢ - مساهمات ومنح ومساعدات مختلفة.

٣ - رسوم الاعتماد.

٤ - اية موارد اخرى مرتبطة بنشاطاته.

المادة العاشرة:

تقبل شهادات المطابقة وتقارير شارة المطابقة، للمواصفات القياسية اللبنانية او الاجنبية، الصادرة عن الجهات المانحة المعتمدة في لبنان، من قبل الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات

١ - وزارة الاقتصاد والتجارة.

٢ - وزارة الصناعة.

٣ - وزارة الاشغال العامة.

٤ - وزارة الزراعة.

٥ - معهد البحوث الصناعية.

٦ - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

٧ - اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة.

٨ - جمعية الصناعيين اللبنانيين.

٩ - اتحاد نقابتي المهندسين في لبنان.

١٠ - استاذ جامعي اختصاص هندسة

ثانيا، يعين مجلس الوزراء اعضاء مجلس الادارة بناء على اقتراح الوزراء المختصين ويسمي من بينهم الرئيس ونائب الرئيس.

تحدد مدة ولاية مجلس الادارة بثلاث سنوات.

المادة السادسة:

يتولى السلطة التنفيذية في المجلس مدير عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة المبني على قرار مجلس إدارة المجلس اللبناني للاعتماد.

المادة السابعة:

يعين المدير العام من بين حملة شهادة الماجيستر في فروع الهندسة او ما يعادلها

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ شباط ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

المعنية بمراقبة تطبيق المواصفات القياسية اللبنانية الالزامية ودفاتر الشروط للمشاريع والمشتريات، وذلك في جميع القطاعات بما فيها قطاعات البناء والمواد الغذائية والمنتجات الكيماوية.

المادة الحادية عشرة:

تخضع لإحكام هذا القانون جميع المؤسسات والشركات والهيئات والجهات والمختبرات المحلية او الاجنبية العاملة التي تتعاطى النشاطات المعنية بهذا القانون ويحظر عليها العمل من دون شهادة اعتماد من المجلس اللبناني للاعتماد.

المادة الثانية عشرة:

يمكن للجهات المانحة العاملة حاليا في لبنان الاستمرار بعملها مؤقتا شرط ان تتقدم، في خلال مهلة لا تتعدى الثلاثة اشهر من تاريخ اعلان المجلس اللبناني للاعتماد مباشرة مهامه، بملفاتها كاملة اليه ليصار الى اخضاعها لاجراءات الاعتماد اللازمة.

وعلى هذه الجهات التقيد بقرارات المجلس المتخذة بشأنها.

المادة الثالثة عشرة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة المبني على قرار مجلس ادارة المجلس اللبناني للاعتماد.